

ماحكم من ضحى عن والده ووالدته وأخته المتوفين برأس من الغنم عن كل واحد؟ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

آآ يسأل عن احكام الاضحية يقول حيث انني قد ضحيت لوالدي ووالدتي وشقيقتي من الغنم اه لكل متوفى برأس واحد فارجو من اصحاب الفضيلة العلماء ان يفيدوني عن احكامها وهل تكفي ضحية واحدة للمتوفى ام اكثر؟ والضحية هي انثى الغنم وليس كبشا فما هو حكم الدين في ذلك - [00:00:00](#)

الجواب ان الاضحية تخفي اذا ضحى الانسان عن ميتا من اهله مرة واحدة كفى اي انه لا يلزمه ان يضحي عنه حتى وراء تلك المرة وانما هو متصدق بتلك الاضحية - [00:00:21](#)

وارجو ان يثيبه الله سبحانه على صدقته وان يثيب الميت اه يكفر عنه بسبب تلك الصدقة اما انها لازمة فلم يقل احد من اهل العلم ان الاضحية عن الميت لازمة - [00:00:45](#)

وانما قالوا انها جائزة وشأنها في ذلك شأن الصدقات التي يصدق بها عن الميت فهي صدقة نافعة باذن الله ولا فرق في كونها اي تجزي انثى الغنم كما يجزي ذكر الغنم - [00:01:06](#)

ذكر الضأن وانثى الضأن وذكر الماعز وانثى الماعز اذا تم تمت الواحدة منها السن التي تضحي بها كان تتم الشاة ذكر من طان على الاقل يتم للماعز انتاه وذكره سنة - [00:01:26](#)

ثلاثة على الاقل فهي تضحي بذلك ولا يلزم التكرار وانما الخلاف في التكرار انما هو في الشأن الشخصي ان يضحي عن نفسه هل هو يجب عليه متكررا كل سنة او لا؟ او انها سنة والصحيح انها سنة مؤكدة ان من وجد - [00:01:50](#)

الثمرة الاضحية فالافضل في حقه ان يضحي كل عام. وان تركت فلا اثم عليه وبالله التوفيق - [00:02:08](#)